



الجمعية العمومية — الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية

عن

البند ١٦ من جدول الأعمال

(مُقدّم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التنفيذية على التقرير المرفق بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال. ويوصى باعتماد القرارين ١/١٦ و ٢/١٦ من قبل الجلسة العامة.

ملاحظة - يجب إدراج هذه الورقة، بعد إزالة هذا الغلاف، في المكان المناسب في مجلد التقرير.

البند ١٦ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

١٦-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الخامس، في موضوع السياسة العامة الخاصة بأمن الطيران بناءً على تقرير المجلس بشأن استراتيجية الإيكاو الشاملة في مجال أمن الطيران (ورقة العمل WP/14) وتقرير المجلس بشأن وضع الخطة العالمية لأمن الطيران (ورقة العمل WP/15). وبناءً على هذه المعلومات، نظرت اللجنة أيضاً في اقتراح المجلس فيما يتعلق بتحديث "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" (الوثيقة WP/16)، والاقتراح فيما يتعلق بالقرار الجديد بشأن معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني (الوثيقة WP/17). وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٢٣ ورقة عمل قدمتها الدول والمراقبون، وهي: WPs/98، و99، و131، و132، و136، و145، و175، و177، و180، و184، و187، و198، و219، و238، و254، و310، و311، و312، و315، و327، و330، و361، و373.

١٦-٢ وبهدف وضع إطار لإجراء المناقشات بشأن ورقات العمل المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة في تحديث قدمته فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة للقرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) بشأن أمن الطيران، الذي اعتمد في الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٢/٩/٢٠١٦، وتلاه تقرير الأمانة العامة بشأن الإحاطة التي قدمتها في مجلس الأمن.

١٦-٣ وأبلغت الأمانة العامة للإيكاو أيضاً أن القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) أقر بأن التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني على الصعيد العالمي هي بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين، وتدعو الأمانة العامة جميع الدول إلى تنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من هذا التهديد، وتحث الدول على العمل مع الإيكاو لدعم التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الإيكاو.

١٦-٤ أما الجهود التي يبذلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سعياً إلى تعزيز التعاون والتعاقد على الصعيد الدولي وذلك للتصدي للتهديد الذي يشكله الإرهابيون في استهدافهم للطيران المدني فقد تلقت تأييداً واسعاً من قبل اللجنة التي أقرت بأن قرار الأمم المتحدة بشأن الإرهاب وأمن الطيران من شأنه أن يساعد في زيادة الوعي بالتهديدات المرتبطة بالطيران المدني ويعزز الإطار الدولي القائم الخاص بالتدابير الفعالة لمواجهة هذا التهديد. وأقر المندوبون أيضاً بأن القرار سيكون أداة رئيسية مفيدة للإيكاو والدول الأعضاء فيها حين يتم تكيف وضبط أولويات أمن الطيران. وقد أشارت عدة دول أعضاء إلى القرار (٢٣٠٩) في إطار التأكيد على ضرورة الإسراع بوضع الخطة العالمية لأمن الطيران.

١٦-٥ وفيما يتعلق بوجه خاص بالتعاون بين الأمم المتحدة والإيكاو في مجال أمن الطيران، أيد المندوبون دعوات مجلس الأمن لمواصلة التعاون بين الإيكاو وهيئات الأمم المتحدة المعنية، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تحديد الفجوات وأوجه الضعف المتعلقة بأمن الطيران، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتيسير تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال أمن الطيران، ولجنة مكافحة الإرهاب.

١٦-٦ وأفاد المجلس، في ورقة العمل WP/14، عن الإنجازات التي حققتها استراتيجية الإيكاو الشاملة في مجال أمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦، وسلط الضوء على مواصلة التقدم في تنفيذ الاستراتيجية، والدروس المستخلصة. واقترح المجلس أيضاً، أنه ريثما يتم اعتماد الخطة العالمية لأمن الطيران، ينبغي توسيع نطاق تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة في مجال أمن الطيران في الفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩.

١٦-٧ وفي ضوء النتائج والإنجازات التي حققتها استراتيجية الإيكاو الشاملة في مجال أمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦، قدم المجلس في ورقة العمل WP/15 اقتراحاً يتعلق بتطوير الخطة العالمية لأمن الطيران. وتتناول هذه

الوثيقة احتياجات الدول والمناطق للمساعدة في توجيه الجهود الرامية إلى تعزيز أمن الطيران في جميع الدول، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات المعنية الأخرى، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف والغايات المتفق عليها على الصعيد الدولي.

١٦-٨ وبناءً على طلب الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين، وفي ضوء التطورات التي شهدتها أمن الطيران منذ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية وكذلك التركيز المقبل للإيكاو في هذا المجال، قدم المجلس في ورقة العمل WP/16 اقتراحات فيما يتعلق بتنقيح قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥ - "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران".

١٦-٩ وفي محاولة لتعزيز نهج متسق ومتربط في إدارة التهديدات والمخاطر الإلكترونية، اقترح المجلس، في ورقة العمل WP/17، مشروع قرار بشأن كيفية تناول المسائل المتعلقة بالأمن الإلكتروني على نحو أفضل في مجال الطيران المدني. ويهدف هذا القرار إلى معالجة الأمن الإلكتروني من خلال نهج أمني وشامل ووظيفي، لإعادة التأكيد على أهمية وضرة حماية النظم والبيانات الخاصة بالبنى الأساسية الحاسمة للطيران المدني ضد التهديدات الإلكترونية. كما يسعى هذا القرار إلى الحصول على التزام عالمي بعمل الإيكاو والدول الأعضاء فيها والجهات المعنية بقطاع الطيران، بهدف معالجة القضايا المرتبطة بالأمن الإلكتروني بصورة تعاونية ومنهجية في مجال الطيران المدني والتخفيف من التهديدات والمخاطر المرتبطة بها.

١٦-١٠ وقدمت سلوفاكيا، في ورقة العمل WP/98، بالإجابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغيرها من الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، اقتراحات فيما يتعلق بالأولويات في مجال أمن الطيران. وتستند هذه المقترحات إلى الدروس المستخلصة من تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥ وبرنامج عمل الإيكاو للفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦، والتي ينبغي أن تتوضح في إدخال تعديلات على قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥، ومراعاتها عند تحديد أولويات عمل المنظمة في مجال أمن الطيران للفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩.

١٦-١١ وقامت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغيرها من الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول) بتشجيع اتباع نهج منسق للتخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية. وأيدت الورقة النهج المشترك لإدارة المخاطر المرتبطة بالطيران التي من شأنها تحديد المبادئ والأساليب المشتركة لتحديد وتقييم وتخفيف المخاطر المرتبطة بالهجمات الإلكترونية من أجل تحقيق القدرة على التكيف بشكل شامل ومنسق مع الأمن الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، سلّطت ورقة العمل هذه الضوء على الحاجة الحاسمة إلى تبادل المعلومات بشأن الحوادث والمخاطر المرتبطة بالأمن الإلكتروني وذلك للمساعدة على تحقيق التكيف الشامل مع الأمن الإلكتروني والتصدي للهجمات الإلكترونية ذات الطبيعة المتنامية.

١٦-١٢ وشددت اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك)، في ورقة العمل WP/145، على أهمية مواكبة التهديدات الجديدة والناشئة ووضع التدابير والمواد الإرشادية التي تهدف إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه التهديدات، على نحو استباقي. وسلّطت ورقة العمل هذه الضوء، على وجه الخصوص، على الهجمات المتزايدة في المناطق المفتوحة للجمهور والتهديدات التي يتسبب بها أشخاص آخرون غير الركاب، مثل موظفو المطارات. واعترافاً بالتقدم الذي حققته الإيكاو فيما يتعلق بأمن المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات، كما يدل على ذلك ما جرى مؤخراً في رفع الأحكام المتعلقة بالملحق السابع عشر من مستوى توصيات إلى مستوى قواعد دولية، دعت هذه الورقة إلى إعداد إرشادات إضافية مع الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتهديدات الداخلية.

١٦-١٣ وفي ورقة العمل WP/175، أكدت سنغافورة، بالنيابة عن ٢٣ دولة عضو، على الأهمية البالغة للتصدي للتحديات التي تطرحها المخاطر الالكترونية. واستعانت الورقة بالقضايا الرئيسية التي جرت مناقشتها في مؤتمر الأمن الالكتروني للطيران المدني الذي عقد في سنغافورة في يوليو ٢٠١٥ لتقترح عددا من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة في إطار الإيكاو وتحت قيادتها. وعلى وجه الخصوص، دعت إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الوكالات المسؤولة عن الأمن الالكتروني للطيران المدني لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة على أساس جماعي وفردى على كشف الاتجاهات والتعرف على المخاطر ووضع تدابير التصدي الملائمة.

١٦-١٤ وسلّطت الولايات المتحدة الضوء في ورقة العمل WP/177 على اكتساب الخبرات في إجراء التقييمات الذاتية. وكان هناك اقتراح بأن توضع في أعلى سلم أولويات سلامة الطيران مسألة التركيز على تجويد الأدوات المتاحة للدول والتأسيس عليها لتطبيق القواعد والتوصيات الدولية وتقييم نظم الأمن. ويمكن أن تشمل هذه الأدوات المعلومات وأفضل الممارسات بشأن كيفية تحسين التقييمات الذاتية كجزء من برامج مراقبة الجودة الوطنية لأمن الطيران. وربما اتضح من خلال تحليل ينفذ إلى جذور مشكلة بيانات الامتثال أن إشكالات التطبيق هي إشكالات نُظمية تتطلب التصدي لها على المستوى التأسيسي.

١٦-١٥ وفي حين أن الإيكاو ودولها الأعضاء دأبت تقليديا على التركيز على الأخطار الخارجية التي تواجه بيئة الطيران، تشير الولايات المتحدة في الورقة WP/180 إلى أن نظم الطيران المدني تظل ضعيفة إزاء المخاطر المتأتية من عناصر الداخل، وهي مخاطر موجودة في جميع الصناعات تقريبا بما في ذلك الطيران المدني. وتدعو الورقة منظمات طيران المدني والهيئات الأخرى إلى مواصلة بذل الجهود للتعرف على المخاطر الداخلية وفهمها وتنفيذ تدابير التصدي لها وتقوية الأمن فيما يشكل تأييدا مباشراً للفصل الرابع من ملحق الإيكاو السابع عشر - الأمن، على أن تؤخذ في الاعتبار تجارب الولايات المتحدة في التعامل مع المخاطر الداخلية وإدارتها.

١٦-١٦ وشدّدت جنوب أفريقيا في ورقة العمل WP/184 على الحاجة إلى التوصل إلى اعتراف أفضل بالتدابير الأمنية المعادلة المتعلقة بتطبيق الضوابط الأمنية على السوائل والأيروسولات والهلاميات (LAGs)، والأكياس المؤمنة ضد التلاعب (STEBs). ومع تسليمها بحق الدول الأعضاء الأساسي في فرض قيود على حمل السوائل والأيروسولات والهلاميات التي تعبر أراضيها، شجعت الورقة على الاعتراف المتبادل بالتدابير المعادلة وعلى المزيد من التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد.

١٦-١٧ وفي ورقة العمل WP/187، شددت منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية على أهمية حماية كافة المعلومات والنظم الرقمية في شبكات الطيران ودعت إلى المزيد من التعاون بين دوائر الطيران المتعددة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واعترفت الورقة بأن حماية الأصول الهامة من الهجمات الالكترونية يمكن القيام بها بسبل متنوعة في نظم الطيران المختلفة، حسب أولويات الأطراف الفاعلة. وفي هذا الصدد، أيدت الورقة اتباع نهج مشترك في التصدي لقضايا الأمن الالكتروني، ينبغي التمسك به حتى يتسنى إدماج الأمن الالكتروني في البرامج الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية.

١٦-١٨ وفي ورقة العمل WP/198، أعرب المجلس الدولي للمطارات عن دعمه للإجراءات التي قامت بها الإيكاو فيما يتصل بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور، وأشار إلى عدد من الإجراءات التي تعتبر في غاية الأهمية لتأمين هذه المنطقة من المطارات، بما في ذلك آلية لتحسين تبادل المعلومات بشأن المخاطر فيما بين الكيانات المعنية مثل هيئات إنفاذ القانون المحلية، ووكالات الاستخبارات والمطارات. وحذرت الورقة من مغبة التفسير الخاطئ لما هو مقصود بالمناطق المفتوحة للجمهور لدى المطارات والوكالات والسلطات والدول. وتساءلت الورقة عن جدوى وجود أماكن الكشف الأمني في نقاط التفتيش

التي تقع في مدخل المحطة النهائية للمطارات، إذ أنها قد تشكل مصادر تهديد وأهداف للهجمات نظرا لتكدس الناس في داخلها.

١٦-١٩ وبالتأسيس على تجربتها عند إجرائها مؤخرا لتدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر، أشارت الهند في الورقة WP/219 إلى أن بعض أسئلة البروتوكول في القواعد والتوصيات الدولية للملحق السابع عشر تفتقر إلى الأساس الواضح. وتسعى الورقة إلى تجسير الهوة بين أسئلة البروتوكول واللوائح من خلال التوصية بإدخال قواعد وتوصيات دولية جديدة وحذف بعض أسئلة البروتوكول.

١٦-٢٠ وشددت نيجريا في الورقة WP/254 على أن المسائل المتعلقة بإجراءات الكشف على السوائل والأيروسولات والهلاميات عالميا تكشف عن قصور في مواءمة السياسات وتبادل المعلومات بشأن تكنولوجيا الكشف الأمني، الأمر الذي يشكل تحديا رئيسيا أمام رفع القيود المفروضة على حمل السوائل والأيروسولات والهلاميات.

١٦-٢١ وفي ورقة العمل WP/310، أعرب الاتحاد الروسي عن تأييده لموافقة مجلس الإيكاو على إدخال التعديل الخامس عشر على الملحق السابع عشر - الأمن، الذي استحدث قواعد قياسية جديدة أو استكمل أخرى بغرض تخفيف المخاطر التي تطرحها المناطق المفتوحة للجمهور. واقترحت الورقة كذلك إضافة قاعدة قياسية جديدة تُدعى فيها الدول إلى وضع معدات كشف بالأشعة السينية وأجهزة ثابتة أو محمولة لكشف المعادن عند التفتيش الأولى الذي ينبغي أن يخضع له جميع الأشخاص في طريقهم إلى مرافق المحطة النهائية، وإلى إعداد إرشادات إضافية.

١٦-٢٢ واقترح الاتحاد الروسي كذلك في الورقة WP/311 استخدام المراقبة عن طريق الفيديو على متن طائرات الركاب أو مواقف الطائرات كوسيلة للرصد الموضوعي سعيا لتفادي أعمال التدخل غير المشروع والتحقيق فيها. وعددت الورقة مزايا تزويد الطائرات ومواقف الطائرات بمثل هذه النظم وطلبت من مجلس الإيكاو النظر في الحاجة إلى وضع متطلبات جديدة في هذا الخصوص.

١٦-٢٣ وفي الورقة WP/312، قدم الاتحاد الروسي عرضا موجزا للإطار التنظيمي لأمن الطيران في روسيا وهو إطار يأخذ في الحسبان أوجه الضعف المتأصلة في البنية التحتية للطيران المدني الروسي وتتخذ الإجراءات الأمنية المناسبة وفقا للتصنيف المعمول به لأنواع البنية التحتية. ودعت الورقة الدول إلى رفع مستوى تبادل المعلومات بغرض تعزيز أمن الطيران والجهات الفاعلة فيه وهياكله الأساسية.

١٦-٢٤ واستعرضت كولومبيا في الورقة WP/315 العمل الذي قام به الفريق الإقليمي المعني بأمن وتسهيلات الطيران التابع للجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني في مجال نظم إدارة أمن الطيران. وأبرزت الورقة التزام الفريق بإعداد نظم لإدارة أمن الطيران في مسعى لتقوية أمن الطيران في داخل المنطقة خارجها. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب الفريق دعما من الدول الأعضاء في شكل خبرات فنية متخصصة.

١٦-٢٥ أما فنزويلا فقد أشارت في ورقة العمل WP/327 مع القلق إلى قلة المعلومات الملاحظة عن السوائل والأيروسولات والهلاميات، وخاصة عدم وجود قاعدة قياسية تعنى بهذا الأمر في الملحق السابع عشر. وقالت إن استحداث مثل هذه القاعدة من شأنه أن يساعد على كفالة اعتماد نهج دولي موحد لتطبيق التدابير والبروتوكولات المتعلقة بالسوائل والأيروسولات والهلاميات.

٢٦-١٦ وفي الورقة WP/330، قدمت بنما عرضاً عن التجارب التي حدثت فيما يتصل بالجهود الإقليمية المبذولة لوضع نظام نقطة الكشف الأمني الواحدة بالاستناد إلى الإرشادات الصادرة عن الإيكاو، وطلبت من الجمعية العمومية أن تؤيد جهود لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني.

٢٧-١٦ وأبرزت الصين في ورقة معلومات WP/361، الجهود المبذولة لإجراء تقييمات للمخاطر الأمنية بشأن فروع شركات الطيران الصينية في الخارج؛ ومطارات المقصد الواقعة خارج الأراضي الصينية وشركات الطيران التي تسير رحلات إلى الصين.

٢٨-١٦ ووصفت الهند في ورقة معلومات WP/136 ما تقوم به من جهود لاستحداث نظم لمراقبة الدخول إلى جميع مطاراتها تقوم على البيانات البيومترية في مسعى لتعزيز متانة الهياكل الأمنية في المطارات الهندية.

٢٩-١٦ وأبلغت اندونيسيا في ورقة معلومات WP/238، عن تحقيق تقدم على صعيد سياسات أمن الطيران وتطبيق الاستراتيجيات الأمنية في الدولة، لافتة الانتباه إلى مبادرات أمن الطيران المصممة للحيلولة دون وقوع أفعال التدخل غير المشروع.

٣٠-١٦ وقدمت اسبانيا في ورقة المعلومات WP/131 بعض المعلومات عن أمن الطيران في المطارات الإسبانية ومرافق الملاحة الجوية، فضلاً عن التدابير الأمنية المرتبطة بكل مستوى من هذه المستويات.

٣١-١٦ وفي ورقة المعلومات WP/132، لفتت اسبانيا الانتباه إلى مبادراتها التشريعية المتعلقة بنظم الطائرات الموجهة عن بعد، ووصفت الظروف التشغيلية لأنواع المختلفة للطائرات الموجهة عن بعد وإلى الاحتياجات الخاصة لمشغلي هذه النظم.

٣٢-١٦ وفي ورقة معلومات WP/373 وصفت منظمة الجمارك العالمية التقدم المحرز منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية في المشاريع المشتركة للإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية فيما يتصل بأمن الشحن الجوي وتسهيلاته.

المناقشة

الإطار العالمي

٣٣-١٦ لاحظت اللجنة مع الارتياح تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة في مجال أمن الطيران خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠١٤-٢٠١٦، وأعربت عن تأييدها للاقتراح بالاستمرار في المدى القريب في الاستراتيجية لفترة الثلاث سنوات المقبلة ٢٠١٧-٢٠١٩ بالاستناد إلى الورقة WP/14، إلى أن يحين موعد استبدالها بالخطة العالمية لأمن الطيران.

٣٤-١٦ نظراً لأن بيئة المخاطر الحالية تتطلب الإبقاء على أمن الطيران في أعلى سلم الأولويات، وتماشياً مع تعليقات وردت من عدة دول أشارت فيها إلى القرار ٢٣٠٩ كأداة رئيسية لتكييف وضبط أولويات أمن الطيران، فقد أيدت اللجنة التعجيل بإعداد الخطة العالمية لأمن الطيران بالاستناد إلى المفهوم الذي أوجزته الورقة WP/15، كما أقرت اللجنة ما تقدمه الدول وأوساط الصناعة من دعم ومساهمات لكفالة إعداد الخطة في الوقت المناسب، بما في ذلك دعوة الخبراء للمساعدة على الصياغة. فقد أيد أعضاء الوفود الاقتراحات الواردة في مشروع الخطة التي من المتوقع أن تكون متاحة للاستعراض بحلول موعد الاجتماع الثامن والعشرين لفريق أمن الطيران المعتمَر عقده في ٢٠١٧.

٣٥-١٦ وإقراراً منها بأهمية التشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، أهابت اللجنة بالإيكاو أن تكفل المشاركة للصيقة لفريق أمن الطيران في وضع الخطة العالمية لأمن الطيران، وكذلك أن تنتظر في استخدام أشكال أخرى من دعم الدول، مثل توفير خبراء متخصصين.

الأولويات الاستراتيجية لفترة الثلاث سنوات المقبلة

٣٦-١٦ اتفق أعضاء اللجنة، بالنظر إلى التطور السريع للبيئة المحفوفة بالتهديدات والمخاطر والنمو المتوقع للحركة الجوية، على أن تركز الأولويات الاستراتيجية لفترة الثلاث سنوات المقبلة على التالي:

- (أ) تعزيز الجهود المبذولة من قبل الدول وقطاع الطيران وغيرهما من الجهات المعنية لضمان التنفيذ الفعال والمستدام للملحق ١٧ - الأمن، وللقواعد والتوصيات المتعلقة بالأمن والواردة في الملحق ٩ - التسهيلات،
- (ب) مواصلة اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة المخاطر الواردة من الداخل وتخفيفها، وتشجيع تبادل أكبر للمعلومات وتشارك الأدوات الناجحة وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة داخل قطاع الطيران،
- (ج) تعزيز المعرفة وبناء القدرات وثقافة الأمن في مجال تطوير واستخدام أدوات وتقنيات التقييم الذاتي بهدف التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالأمن؛ وإرشادات إضافية؛ ومواد تدريب؛ وغيرها من الأدوات بما يلزم لدعم التنفيذ بشكل فعال ومُعزّز للتدابير الأمنية وأنظمة مراقبة الجودة،
- (د) تعزيز التعاون الدولي في حالات تزايد التهديدات لضمان الاستخدام الفعال للتدابير الإضافية،
- (هـ) مراجعة وتنقيح منهجية البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران للتأكد من استمرارها في تقديم صورة موثوقة لمعايير الإجراءات الأمنية على أرض الواقع،
- (و) مواصلة تحسين فعالية أنشطة بناء القدرات لضمان تعزيز قدرة الدول على تصحيح أوجه القصور.

الأمن الإلكتروني

٣٧-١٦ إدراكاً منها للطبيعة العاجلة والهامة لضرورة حماية البنى التحتية الحيوية للطيران المدني ونظم البيانات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة به ضد التهديدات الإلكترونية، اتفقت اللجنة على ضرورة وضع نهج متناسق لتحقيق حجم مقبول ومتناسب من القدرة على الصمود ومواجهة المخاطر على نطاق عالمي. ورحبت اللجنة، وفي هذا الصدد، بالإجراءات المقترحة في ورقة العمل WP/175، خصوصاً ما يتعلق منها بإنشاء إطار عالمي للجهات المعنية بالطيران المدني من أجل التصدي لقضايا الأمن الإلكتروني عبر اتباع مقاربات شاملة ومنكاملة. كما شجعت اللجنة الدول والجهات المعنية في القطاع على تطوير شراكات وآليات حكومية وقطاعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالأمن الإلكتروني والحوادث والتوجهات المرتبطة به وجهود الحد منه.

٣٨-١٦ وناقشت اللجنة، على ضوء ما سبق، مشروع القرار المتعلق بقضايا الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني، المقدم من مجلس الإيكاو، والذي يعكس إرادة المنظمة والجهات المعنية في قطاع الطيران المدني للتصدي للتهديدات الإلكترونية عبر اتباع نهج تعاوني ومتناسق ومتكامل. وإدراكاً منها لضرورة تعزيز استراتيجية متناسقة ومتماسكة لإدارة المخاطر والتهديدات الإلكترونية، أعربت اللجنة عن تأييدها لمشروع القرار بالإجماع.

أمن المنطقة المفتوحة للجمهور

٣٩-١٦ لاحظت اللجنة بعين الرضا في مناقشتها لمسألة المخاطر الناجمة عن أمن المنطقة المفتوحة للجمهور في المطارات التعديل الجديد المقترح لقواعد الملحق ١٧ -الأمن - الذي يهدف إلى تقييم المخاطر وتحقيق التنسيق الفعال وتعبئة الموارد بين الجهات ذات الصلة من أجل معالجة قضايا أمن المنطقة المفتوحة، بدل توصيف مناهج أو معالجات متفرقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، حذرت دولٌ عديدة والمجلس الدولي للمطارات من خلق نقاط ضعف جديدة أو تحويل نقاط الضعف الموجودة عند القيام بإجراءات أمنية من أجل معالجة حالات الانهيار الأرضي. ووافقت اللجنة على أن يجري دعم هذه الإجراءات بعمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها السلطات المعنية. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يتم تحديد المنطقة المفتوحة وإعداد المواد الإرشادية والأدوات التدريبية المتعلقة بها بشكل متناسق مع المناهج والمبادئ التي تتضمنها القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، مع مراعاة الممارسات السارية.

تدابير الحد من التهديد الداخلي

٤٠-١٦ إدراكاً منها باستمرار تعرض الطيران المدني للتهديد الداخلي، اتفقت اللجنة على ضرورة استفادة الدول من المواد الإرشادية المتوفرة وأفضل الممارسات الهادفة إلى الحد من المخاطر المتنامية في هذا المجال وتبادلها. كما اتفقت اللجنة أيضاً على أن تقوم الإيكاو والدول الأعضاء فيها بتأدية دور حيوي في ضمان تجهيز قطاع الطيران بما يلزم لفهم وإدارة نطاق الهجمات التي تستهدف منظومة الطيران والتي يتم تسهيلها من الداخل. وذكرت اللجنة بتوفر المواد الإرشادية المتعلقة بهذا الموضوع ضمن دليل الإيكاو لأمن الطيران (الوثيقة ٨٩٧٣) وأوصت بتحديثها حسب الاقتضاء لتعكس تطور هذا التهديد.

السوائل والأيروسولات والهلاميات

٤١-١٦ أقرت اللجنة بأن استخدام المتفجرات لا يزال يشكل مصدر قلق كبير يهدد أمن الطيران، وأشارت إلى القضايا التي طرحتها جنوب إفريقيا ونيجيريا في ورقتي العمل WP/184 و WP/254 بالتوالي، والمتعلقتين بتوحيد السياسات وتبادل المعلومات وسرعة تطوير المواد الإرشادية والتدريبية الخاصة بإجراءات الرقابة الأمنية على السوائل والأيروسولات والهلاميات. وفي حين اعترفت اللجنة بالحق الأساسي للدول الأعضاء في الحد من نقل السوائل والأيروسولات والهلاميات عبر أراضيها، إلا أنها شجعت على الاعتراف المتبادل بإجراءات مماثلة عبر تعزيز التعاون بين الدول. وأعرب عدد من الدول الأعضاء عن دعمها لهذه المبادرات. وأحالت اللجنة هذه المسائل إلى فريق خبراء أمن الطيران لمواصلة عمله.

٤٢-١٦ وناقشت اللجنة الاقتراح المُقدم من قبل فنزويلا في ورقة العمل WP/327 لإدراج قاعدة قياسية جديدة ضمن الملحق ١٧ - الأمن، تتناول الإجراءات الأمنية التي قد تتضمن إخضاع السوائل والأيروسولات والهلاميات للكشف الأمني عند دخول المناطق الأمنية المقيدة داخل المطارات. كما تم الاتفاق على أن تحيل اللجنة المقترحات القاضية بإدراج قواعد إضافية على فريق خبراء أمن الطيران للنقاش والمداولة.

الملحق ١٧ والمواد الإرشادية ذات الصلة به

٤٣-١٦ أخذت اللجنة علماً بالمقترحات المتعلقة بإضافة قواعد وتوصيات دولية في مجال التدريب ومراقبة الجودة وفيما يتعلق بحراس الأمن على متن الطائرات وأمن خدمات التموين وتقنيات كشف السلوك في محاولة لسد الفجوة بين القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالأمن من جهة وبين الأسئلة البروتوكولية المتعلقة بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران من جهة أخرى. واعتبرت اللجنة أنه من الأنسب أن تتم المناقشات الفنية المتعلقة بالمراجعات المقترح إدخالها على القواعد والتوصيات الدولية والمواد الإرشادية المتعلقة بها في فريق خبراء أمن الطيران.

٤٤-١٦ وأخذت اللجنة علماً باقتراح إدراج موضوع نظم تسجيل المراقبة بالفيديو على متن الطائرات وفي مواقف الطائرات ضمن الملحق ١٧ - الأمن، مع الاعتراف بأن هذه المسألة موجودة حالياً قيد نظر فريق خبراء أمن الطيران، بينما تظل ذات صلة بأفرقة الخبراء الأخرى التابعة للإيكاو.

قضايا أخرى على مستوى السياسات

٤٥-١٦ أشادت اللجنة بجهود وضع نظام أمني موحد في منطقة أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبي ومنطقة أمريكا الجنوبية، وبالإجراءات التي تم اتخاذها قصد تحقيق هذا الهدف. وأقر المشاركون بأهمية تحقيق توازن مناسب بين فعالية الإجراءات الأمنية والتسهيلات وبين الدور الذي تقوم به الإيكاو في تعزيز الترتيبات الأمنية الموحدة والتي ينبغي أن تستند إلى عملية تصديق شاملة ومتواصلة متفق عليها وإلى تبادل فعّال للمعلومات المتعلقة بموارد نظم أمن الطيران الخاصة بها، وبالمبادئ الأخرى على النحو المبين في دليل أمن الطيران (الوثيقة 8973 Doc)

٤٦-١٦ كان هناك إعراب عن تأييد لفكرة تشجيع الدول على تطبيق نظم إدارة أمن الطيران ضمن برنامجها الوطني لأمن الطيران المدني حسب الإمكان.

٤٧-١٦ واتفقت اللجنة، في ختام مناقشتها لهذا البند من جدول الأعمال، على أن تقدّم إلى الجلسة العامة لأغراض الاعتماد، القرار ١/١٦ الذي يتضمن نسخة منقحة عن "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال أمن الطيران"، مع مراعاة التعديلات التي اقترحت اللجنة إدخالها، وكذلك القرار ٢/١٦ بشأن "معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني".

التوصيات التي وضعتها اللجنة التنفيذية وأوصيت الجمعية العمومية باعتمادها

القرار رقم ١/١٦: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيراً لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيمًا من الناحية المنطقية؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها ٣٨-١٥ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بياناً موحداً بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار ٣٨-١٥، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

فإن الجمعية العمومية:

١ - تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية؛

٢ - تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بياناً موحداً عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

٣ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١٥.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام؛

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم؛

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والمرذاذ والهلاميات على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، بما في ذلك على المناطق المتاحة للجمهور وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي؛

وإذ تذكّر بأنّ القرارين ٢٧-١٢ و ٢٩-١٦ يظلان ساريين؛

وتسلّم باستغلال قطاع الطيران في تنفيذ طائفة متنوعة من الأنشطة الإجرامية كالنقل الجوي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

وتشير إلى قراري الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٦-١٩ وتوصيات المؤتمر الوزاري الرفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢؛

وتشير إلى الإعلان بشأن أمن الطيران الذي اعتمده الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية؛

وتشير إلى البيانات المشتركة التي اعتمدها مؤتمرات الإيكاو الإقليمية بشأن أمن الطيران المعقودة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

وتشير إلى البيانات المشتركة الصادرة عن المؤتمرات بين الإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تعزيز أمن الشحن الجوي والتسهيلات التي عقدت في سنغافورة في يوليو ٢٠١٢، وفي المنامة بالبحرين في أبريل ٢٠١٤، وفي كوالالمبور بماليزيا في يوليو ٢٠١٦؛

وتشير إلى بيان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في شهر سبتمبر ٢٠١٢ وإلى استنتاجات وتوصيات هذا المؤتمر؛

وتشير مع الرضا إلى تدابير المتخذة لتنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ٢٠١٠/٢/١٧، التي تقدم إطاراً لأنشطة الإيكاو في مجال أمن الطيران للفترتين الثلاثيتين ٢٠١١-٢٠١٦؛

وتضع في اعتبارها الدروس القيّمة المستفادة من تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران، والتي تتيح أساساً وقاعدة متينة لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في مجال أمن الطيران، والتي ينبغي استخدامها في إعداد الخطة العالمية لأمن الطيران كإطار عالمي للتحسين التدريجي لأمن الطيران بشكل في المستقبل؛

وتضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٠٩ (٢٠١٦) - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: أمن الطيران.

وتسلم بأهمية المشاورات العالمية وجهود التواصل مع الدول الأعضاء لإعداد وتنقيح عناصر الخطة العالمية لأمن الطيران؛
وتسلم بضرورة استمرار المنظمة في تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران حتى تتم الموافقة على تنفيذ الخطة العالمية الجديدة لأمن الطيران؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها؛

٢ - **تلاحظ** بشعور من المقت جميع أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض؛

٣ - **تؤكد مجدداً** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الإيكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخطئين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.

٥ - **تؤكد مجدداً** مسؤولية الإيكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

٦ - **تكلف** المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران (ICASS) وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.

٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية إلى استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦؛

- ٨- تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران خارج الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي بواسطة استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران.
- ٩- تكلف المجلس بالنظر في الدروس المستفادة من استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران عند وضع الخطة العالمية لأمن الطيران على أساس الأهداف والغايات الواضحة والجماعية لأمن الطيران، والاستناد إلى المؤشرات الملموسة والقابلة للقياس لتوجيه الإيكاو والدول والجهات المعنية في ضمان التحسين المستمر في مجال أمن الطيران؛
- ١٠- تكلف المجلس بتكليف فريق خبراء أمن الطيران بالإسراع بإعداد الخطة العالمية لأمن الطيران وعرضها على المجلس للموافقة عليها والتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بحلول النصف الثاني من عام ٢٠١٧.
- ١١- تحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المشاورات العالمية والإقليمية لإضفاء الطابع العالمي الحقيقي على الخطة العالمية لأمن الطيران وأيضاً إبراز الطموحات والاحتياجات والأولويات على المستويين الوطني والإقليمي.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية

وعقد الاتفاقات المناسبة

لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) مواثيق قانون الجو الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلاً عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (مونتريال، ٢٠١٤) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (مونتريال، ٢٠١٤) تحثها على

الانضمام إليها. قوائم الدول الأطراف في موثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الإيكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection؛

٢- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في موثيق قانون الجو المذكورة أعلاه، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الموثيق، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها؛

٣- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافاً في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وبروتوكول عام ٢٠١٤ لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه الموثيق؛

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول الأعضاء بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيراً ردع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص؛

٢- **تناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية؛

ولما كانت هناك حاجة واضحة إلى تعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع وإلى حماية الطيران المدني من الهجمات والتهديدات

الإلكترونية، والتهديدات التي تتعرض لها المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات، وكذلك الهجمات التي تضطلع بها أو تسهلها عناصر من الداخل؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاما إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كانت التهديدات لنظم الشحن الجوي والبريد ككل تتطلب نهجا عالميا في إعداد وتنفيذ متطلبات الأمن وأفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الجمارك العالمية واتحاد البريد العالمي والمنظمة البحرية الدولية؛ **ولما كانت** الدول الأعضاء هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن؛

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تتادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني؛

ولما كان يجب استخدام مجموعة واسعة من الاستراتيجيات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر للمواءمة بين التدابير الأمنية والمخاطر الأمنية لضمان فعالية واستدامة التدابير المتعلقة بأمن الطيران؛

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تفيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة؛

ولما كانت التجديدات في التكنولوجيا والعمليات لازمة لتحقيق أمن الطيران الفعال والكفؤ وتدابير التسهيلات، وفي تعريف مستقبل نظم التنشيط الأمني؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تحث** المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملامح حسب الاقتضاء؛

- ٣ - **تحث** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس؛
- ٣ مكرر - **تذكر مجدداً** بمسؤولية جميع الدول عن تنفيذ تدابير فعّالة تتعلق بأمن الطيران داخل أراضيها، مع الأخذ بعين الاعتبار للتهديدات المتطورة.
- ٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل أمن الطيران الصادر عن الإيكاو (Doc 8973 - مقيد التوزيع) والمواد الإرشادية الأخرى المتصلة بالأمن والمتاحة في موقع الإيكاو الإلكتروني المقيد الدخول؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل بالتشارك مع قطاع الطيران لإعداد وتنفيذ الاختبارات التشغيلية للتدابير الأمنية وتنفيذها بفعالية؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:
- (أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملائم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني؛
- (ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة؛
- (ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم؛
- (د) تعريف تدابير الأمن القائمة على المخاطرة والمناسبة للتهديدات والمناسبة معها والفعالة والتي تتسم بالكفاءة والممكنة تشغيلياً والمستدامة اقتصادياً وتشغيلياً، وتأخذ في الاعتبار التأثير على الركاب والإتجار المشروع؛
- (هـ) معالجة الخطر المستمر الذي تشكله متفجرات السوائل والمرذاذ والهلاميات، بما في ذلك تنفيذ الحلول التكنولوجية اللازمة للرفع التدريجي عن القيود المفروضة على حمل السوائل والمرذاذ والهلاميات في أمتعة الركاب المحمولة يدوياً؛
- (و) معالجة الرحلات التي تصل من الدول والتي يطبق فيها الكشف عن السوائل والمرذاذ والهلاميات بنفس طريقة معالجة الرحلات من الدول التي تطبق فيها القيود على السوائل والمرذاذ والهلاميات؛

- (ز) تعزيز الجهود في تأمين نظام أمن الشحن الجوي والبريد بواسطة ما يلي:
- (١) إعداد إطار لأمن الشحن الجوي يتسم بالقوة والاستدامة والمقاومة؛
 - (٢) تنفيذ قواعد الأمن القوية بشكل فعال؛
 - (٣) اعتماد نهج كامل لسلسلة الإمداد في أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٤) إنشاء وتعزيز الإشراف ومراقبة الجودة على أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٥) الاشتراك في جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف لتنسيق التدابير الرامية إلى تعزيز وانسجام أمن الشحن الجوي والبريد وتأمين سلسلة الإمداد العالمية للشحن الجوي؛
 - (٦) المشاركة في أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من الدول الأخرى لتعزيز المستوى الشامل لأمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٧) تعزيز المبادرات لتكثيف بناء القدرات في أمن الشحن الجوي والبريد؛
- (ح) الاهتمام بالهشاشة الأمنية المحتملة لنظم الطائرات الموجهة عن بُعد لمنع التدخل غير المشروع؛
- (ط) ضمان إجراء عمليات تقييم التهديدات والمخاطر التي تواجه الطيران المدني في المجال الجوي، وضمان أن تقدم الدول المعلومات إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب بشأن جميع المخاطر المحتملة بالنسبة إلى الطيران المدني.
- (ي) معالجة مخاطر التهديدات في المناطق المفتوحة للجمهور، بما في ذلك مباني محطات الركاب، من خلال العمل مع جميع الجهات المعنية من أجل:
- (١) الحفاظ على توازن عملي بين احتياجات التدابير الأمنية الفعالة والمستدامة وتسهيلات الركاب؛
 - (٢) تنفيذ مجموعة من التدابير المرنة والعملية، القائمة على تحديد المخاطر، مع تحديد المسؤوليات بشكل واضح بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
 - (٣) تقادي خلق أي مناطق تجمع جمهور داخل المحطة أو في محيطها؛
 - (٤) ترسيخ ثقافة تقوم على اليقظة المستمرة والردع والوقاية والاستجابة والقدرة على الصمود بشكل منسق في مواجهة التهديدات المتطورة، مع مراعاة الحاجة إلى.
- (ك) ضمان حماية الطيران المدني ضد الهجمات والتهديدات الإلكترونية.
- ٨ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تحسّن استخدامها لآليات تبادل المعلومات، ولا سيما آلية المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، لتعزيز أمن الطيران والتقليل من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية؛

٩ - **تناشد** الدول الأعضاء، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخطأ أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين؛

١٠ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية؛ وأن تقوم، عند الاقتضاء، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية؛

١١ - **تطلب** إلى المجلس أن يوجّه الأمانة العامة إلى ما يلي:

(أ) أن تتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع — "التسهيلات" متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية؛

(ب) أن تضمّن جداول أعمال اجتماعات الإيكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملائمة؛

(ج) أن تستمر في تحقيق عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة والابتكارية، من خلال الإدراك بأن رفع وقائع أمن الطيران الإقليمي ودون الإقليمي بناء على طلب الدول المعنية، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في الصناعة والشركات المصنعة للمعدات لتطوير الجيل القادم من عمليات الكشف على الركاب والبضائع؛

(د) أن تواصل التعاون مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل التفتيش والمراقبة الأمنية للأشخاص بخلاف الركاب الذين يحق لهم الدخول إلى منشآت المطار المؤمنة، والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وضوابط الأمن الملائمة على الشحن الجوي وسلسلة الإمداد، ومقدمي الخدمات، فضلاً عن اختيار وتدريب الأشخاص الذين ينفذون ويطبقون إجراءات الأمن؛

(هـ) أن تعزّز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات الأمن في موقع واحد، التي تعترف بتبادل إجراءات أمن الطيران فيها، حيث تحقق هذه نفس النتائج، والتي تستند إلى عملية تحقيق شاملة ومستمرة وتبادل فعال للمعلومات عن نظم أمن الطيران في كل منها؛

(و) أن تواصل معالجة التهديدات والأخطار، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني والأخطار التي تتعرض لها المناطق المتاحة للركاب في المطارات وأمن إدارة الحركة الجوية، بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران؛

١٢ - **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بتحديث وتعديل دليل أمن الطيران على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والمرذات والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول

الأعضاء على معالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٣ - **تطلب** من المجلس أن يبلغ الأمانة العامة وفريق خبراء أمن الطيران أن يضمنا الاستعراض الدوري والتحديث لبيان الإيكاو العالمي الخاص بسياق المخاطر، الذي ينص على منهجية تقدير المخاطر لأمن الطيران التي يمكن أن تتظر فيها الدول الأعضاء لاستخدامها في تطوير تقيّماتها الوطنية للأخطار وإدراج التقيّمات القائمة على الأخطار مع أي توصيات لاعتماد تدابير أمن الطيران الجديدة أو المعدلة في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الإيكاو.

١٤ - **تطلب** من المجلس أن يبلغ الأمانة العامة وفريق خبراء أمن الطيران ليضمنا مجالات الخبرة الملائمة في تقييم مخاطر أمن الطيران وفي إعداد القواعد والتوصيات الدولية، والمواصفات، والمواد الإرشادية والوسائل الأخرى لمعالجة مسائل أمن الطيران، بما في ذلك التنسيق مع فرق الخبراء الأخرى؛

١٥ - **تطلب** من المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة القيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

(أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات؛

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تعرب عن قلقها** تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع؛

٢ - **تذكّر** في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقيات مونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال والبروتوكول التكميلي لعام ٢٠١٠ لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وبروتوكول عام ٢٠١٤ لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات؛

٣ - **توصي** بأن تراعي الدول الاعتباريات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع؛

- ٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر؛
- ٦ - تسلّم بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغّل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغّل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها؛
- ٨ - تدّين فشل أي دولة عضو في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترّحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة؛
- ٩ - تدّين الإبلاغ عن تهديدات كاذبة للطيران المدني، وتدعو الدول الأعضاء إلى محاكمة مرتكبي مثل هذه الأفعال لمنع تعطل عمليات الطيران المدني؛
- ١٠ - تشايد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

- لما كانت التقارير الرسمية التي تقدّمها إلى الإيكاو بصورة مبكرة الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن تحتوي على معلومات شاملة وموثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها؛
- ولما كانت قاعدة بيانات الإيكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتسجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول الأعضاء أن تطلع عليها بسهولة من خلال بوابة الإيكاو المأمونة (<https://portal.icao.int>)؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١ - تلاحظ بقلق أن دولاً كثيرة لا تقدّم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال؛
- ٢ - تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الجديدة ضد الطيران المدني؛

- ٣ - **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بأن تطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى؛
- ٤ - **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

- لما كان** برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥؛
- ولما كان** ضمان أمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم لا يزال أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة؛
- ولما كانت** الدول الأعضاء ملتزمة بالامتثال للملحق السابع عشر والأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق التاسع؛
- ولما كان** إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول يدعم تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛
- وإن تذكر** بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان سلامة وأمن الطيران المدني؛
- وتضع في اعتبارها** أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج يواصل التمتع بدعم الدول والعمل كعامل مساعد لمجهوداتها المستمرة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال أمن الطيران؛
- وتسلم** بأن تنفيذ الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران تنفيذا فعالا يعد عنصرا أساسيا وحاسما من عملية الرصد من أجل تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛
- وتسلم** بأهمية قدر محدود من الكشف عن نتائج تدقيق الإيكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيدا عن عامة الناس؛
- وتراعي** موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛
- وتسلم** بأهمية وضع استراتيجية منسقة تيسيرا للمساعدة المقدمة إلى الدول اعتمادا على مجلس استعراض الرصد والمساعدة الرفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وتسلم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أساسي لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وتراعي موافقة المجلس على تطبيق نهج الرصد المستمر على البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد إتمام الدورة الثانية لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وتضع في اعتبارها أن التنفيذ الكامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر قد بدأ في ٢٠١٥/١/١؛

وتذكر بأن الجمعية العمومية قد طلبت من المجلس في دورتها الثامنة والثلاثين أن يقدم تقريراً بشأن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تلاحظ بارتياح** أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد تثبتت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وتقديم توصيات لحلها؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء على تعاونها في عملية التدقيق وتوفير خبراء الأمن الذين ينبغي ترخيصهم كمدقي البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل للقيام بعمليات التدقيق، وكذلك خبراء لفترات طويلة للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

٣ - **تطلب** من المجلس أن يضمن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في الإشراف على أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لدى رصده لمستويات تنفيذ الدول الفعلي للعناصر الحرجة في نظام مراقبة أمن الطيران والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية للإيكاو المتعلقة بالأمن وتنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الدول؛

٤ - **تطلب** من المجلس تكليف الأمانة العامة للإيكاو باستعراض نطاق ومنهجية البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لضمان أنه يقدم معلومات موثوقة إلى الدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للتدابير أمن الطيران على الأرض، وأن هذه المنهجية تأخذ في حسابها نهجاً قائماً على تحديد المخاطر لتنفيذ تدابير أمن الطيران.

٥ - **تعتمد** سياسة مستوى محدود من الكشف عن نتائج التدقيق الأمني لنهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، ولا سيما تلك المتصلة بالإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للإيكاو عن طريق:

(أ) قبول بعثات الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في المواعيد التي تحددها المنظمة، بالتنسيق مع الدول المعنية؛

(ب) تسهيل عمل أفرقة الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

(ج) إعداد وتقديم جميع الوثائق المطلوبة؛

- (د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة إلى الإيكاو لسد الثغرات المكتشفة من خلال التدقيق أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛
- ٧- تحث جميع الدول الأعضاء، على أن تتبادل بناء على الطلب، إذا كان ذلك ملائماً و متمشياً مع سيادتها، نتائج عمليات التدقيق وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، وهي الأنشطة التي تجريها الإيكاو والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق؛
- ٨- **تطلب** من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ العام للرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران.

المرفق (و)

دعم التنفيذ والتنمية من جانب الإيكاو — برنامج أمن الطيران

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد؛ ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تكلف** المجلس بأن يطلب إلى الأمانة العامة تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين أمن الطيران من خلال إعداد إطار لبناء القدرات في نظام منسق وموجه وفعال لأمن الطيران الدولي؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على أن تسهم طوعاً بالموارد المالية والعينية لزيادة نطاق وتأثير أنشطة الإيكاو لتعزيز أمن الطيران؛
- ٣- تحث الدول القادرة على تقديم المساعدة على تنفيذ الأنشطة الفعالة والموجهة في مجالات بناء القدرة، والتدريب والموارد الضرورية الأخرى، والمساعدة الفنية، ونقل التكنولوجيا والبرامج، حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل تمكين جميع الدول من تنفيذ نظام أمن طيران فعال ومُحسَّن؛
- ٤- **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستفادة من قدرة الإيكاو على تقديم أو تسهيل أو تنسيق المساعدة العلاجية القصيرة الأجل والمساعدة الطويلة الأجل لسد الثغرات في تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية في الملحق السابع عشر، وقدرة الإيكاو على تحقيق الاستخدام الأفضل لنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لتعريف وتوجيه أنشطة بناء القدرات في أمن الطيران من أجل منفعة الدول الأعضاء المحتاجة؛
- ٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر أيضاً في طلب المساعدة من الإيكاو والمنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء والمنظمات على أن تشارك في معلومات الإيكاو عن برامج المساعدة وأنشطتها من أجل النهوض بالموارد والاستخدام الكفؤ والفعال لها؛

- ٧ - **تكلف** المجلس بأن يطلب من الأمانة العامة تسهيل تنسيق برامج المساعدة وأنشطتها بجمع المعلومات عن هذه المبادرات؛
- ٨ - **تكلف** المجلس بأن يطلب من الأمانة العامة أن تقيم نوعية وفعالية مشاريع الإيكاو للمساعدة؛
- ٩ - **تحث** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على التشارك لتنظيم وتوصيل أنشطة بناء القدرات، التي توثق الالتزامات التي أبدتها كل طرف؛
- ١٠ - **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة إلى تحسين برنامج الإيكاو للتدريب على الطيران المدني، والبرامج القياسية للتدريب في مجال الطيران المدني وورش أمن الطيران، وإلى تشجيع الوسائل الأخرى في التدريب على أمن الطيران كالتعلم بالوسائل الإلكترونية والتعلم الممزوج؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في وثائق التدريب بما يساعد مستقبلا على إعداد وتحديث برنامج الإيكاو للتدريب على أمن الطيران، بما يشمل جملة أمور منها المواد التدريبية في مجال الطيران وحلقات العمل بشأن أمن الطيران؛
- ١٢ - **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمانة العامة إلى أن تشرف على إعادة تقييم شبكة مراكز التدريب على الطيران المدني وتطورها وتعززها وتواظب على التأكد من مراعاة معايير التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة؛
- ١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على استخدام مراكز الإيكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني؛
- ١٤ - **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران؛

ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو؛

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية؛

ولما كان التركيز على نتائج الأمن والاعتراف بالتعادل وبأمن المحطة الواحدة واحتراما لروح التعاون المعروفة في الاتفاقات متعددة الأطراف و/أو الثنائية الخاصة بخدمات النقل الجوي، تعد مبادئ سياسية يمكن لتنفيذها أن يسهم كثيرا في استدامة أمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

- ١ - **تدرك** أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول الأعضاء؛
- ٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد المبادئ الرئيسية التالية باعتبارها أساسا للتعاون الدولي لأمن الطيران، ولضمان التعاون الفعال في مجال أمن الطيران بين الدول والإيكاو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى:
 - أ) احترام روح التعاون المعرّفة في الاتفاقات الثنائية و/أو متعددة الأطراف للخدمات الجوية؛
 - ب) الاعتراف بتدابير الأمن المكافئة؛
 - ج) التركيز على نتائج الأمن؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الإيكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة، وأن تعزز من الاتساق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل أفضل الممارسات من خلال وسائل AVSECPaedia.
- ٥ - **تحث** المجلس على أن يطلب من الأمانة العامة النهوض بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول الأعضاء؛
- ٦ - **توصي** المجلس بأن يواصل ما يلي:
 - أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي؛
 - ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم؛
 - ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه؛
- ٧ - **تطلب** من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إقراراً بأن التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني يقتضي رد فعل عالمي وفعال من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١ - تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTED)، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTITF)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والهيئة العربية للطيران المدني، واللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك)، واللجنة الأوروبية للطيران المدني، ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الجو والفضاء (ICCAIA)، واتحاد الأكسبريس العالمي (GEA)، والاتحاد الدولي لرابطات نقل البضائع (FIATA)، والاتحاد الدولي للشحن الجوي (TIACA)، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الإيكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٢ - توجه المجلس إلى أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير؛
- ٣ - توجه المجلس إلى أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

إعلان أمن الطيران

(على النحو الذي اعتمده الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين)

إن الجمعية، إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز مستوى أمن الطيران في العالم في ضوء محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ والتهديدات الأخرى التي تطل الطيران المدني، وإذ تدرك قيمة الإعلانات المشتركة بشأن أمن الطيران المدني المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت بهدف توثيق عرى التعاون الدولي، تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديدات التي تواجه الطيران المدني:

- (١) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والترويج لها، مع التركيز بوجه خاص على الملحق السابع عشر — "الأمن" وإعداد استراتيجيات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة؛
- (٢) تعزيز إجراءات الكشف الأمني واستخدام التكنولوجيات العصرية للكشف عن المواد المحظورة ودعم البحث وتطوير تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد المحظورة بهدف منع وقوع أفعال التدخل غير المشروع؛
- (٣) وضع تدابير أمنية جديدة لحماية مرافق المطارات وتحسين الأمن في أثناء الرحلات الجوية، إلى جانب التحسينات المناسبة في مجال التكنولوجيا والتدريب؛
- (٤) وضع وتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات المعززة والمتسقة من أجل أمن الشحن الجوي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية كامل سلسلة إمداد الشحن الجوي؛
- (٥) الترويج لوثائق السفر ذات المعالم الأمنية المعززة والتحقق من صحتها باستخدام سجل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع الاستعانة بالمعلومات البيومترية، والالتزام بالإبلاغ، بصورة منتظمة، عن جوازات السفر المفقودة والمسرقة إلى قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسرقة؛
- (٦) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصحيح أوجه القصور التي حددها البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) من خلال تعزيز مستوى الشفافية المقترنة بنتائج عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، والتصدي لأوجه القصور تلك من خلال تعميم نتائج عمليات التدقيق وزيادة استخدامها لتناول مسألة بناء القدرات وجهود المساعدة الفنية؛
- (٧) تقديم المساعدة الفنية إلى الدول التي تحتاج إليها، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل التصدي بفاعلية لتهديدات أمن الطيران المدني، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركاء في الصناعة؛
- (٨) الترويج للاستخدام المتزايد لآليات التعاون بين الدول الأعضاء وأيضا مع قطاع الطيران المدني، من أجل تبادل ونشر المعلومات للكشف المبكر عن التهديدات الأمنية المحدقة بالطيران المدني، بما في ذلك، تجميع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجل أسماء الركاب وإرسالها كعنصر للكشف الأمني مع ضمان حماية خصوصية الركاب والحريات المدنية؛
- (٩) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات في طائفة من المجالات الأساسية مثل تقنيات الكشف الأمني والتفتيش، بما في ذلك تقييم تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وأمن الوثائق والكشف عن الوثائق المزورة ورصد التصرفات المشبوهة وتحاليل مركزة للركاب والكشف الأمني على العاملين في المطارات وإجراء دراسة شاملة للأوراق الثبوتية الخاصة بهم والأمن على متن الطائرة.

القرار ٢/١٦: معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني

إن الجمعية العمومية:

لما كانت شبكة الطيران العالمية شبكة بالغة التعقيد والتكامل وتشتمل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية للغاية لسلامة وأمن عمليات الطيران المدني؛

وإذ تلاحظ أنّ قطاع الطيران يعتمد اعتماداً متزايداً على توفّر منظومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن سلامة البيانات وسريتها؛

وتدرك أنّ التهديد الذي تُشكّله الوقائع الإلكترونية على الطيران المدني يتطور بشكل سريع ومستمر، وأنّ الجهات امسؤولة عن التهديد تُركّز على النوايا السيئة وعرقلة استمرارية الأعمال التجارية وسرقة المعلومات لدوافع سياسية أو مالية أو غيرها من الدوافع، وأنّ التهديد يُمكن أن يتطور بسهولة لكي ينال من منظومات الطيران المدني الحيوية بجميع أنحاء العالم؛

وتُقرّ بأنّ مسائل الأمن الإلكتروني التي تُؤثّر على سلامة الطيران المدني ليست جميعها غير مشروعة و/أو متعمدة، ولذا ينبغي معالجتها من خلال تطبيق نظم إدارة السلامة؛

وتُعيد التأكيد على أهمية حماية البنى التحتية الهامة للطيران المدني وبياناتها من التهديدات الإلكترونية؛

وتُرَاعِي ضرورة العمل بصورة تعاونية من أجل وضع إطار فعال ومنسق وعالمي للجهات المعنية بالطيران المدني من أجل التصديّ للتحديات الخاصة بالأمن الإلكتروني، إلى جانب إجراءات قصيرة الأجل لزيادة مقاومة شبكة الطيران العالمية للتهديدات الإلكترونية التي قد تعرض سلامة الطيران المدني للخطر؛

وتُقدّر قيمة المبادرات وخطط العمل والمطبوعات وغيرها من الوسائل الإعلامية في هذا المجال والمصمّمة للتصديّ للمسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني بطريقة تعاونية وشاملة؛

وتُدكّر بمبادرات المسؤولين عن المجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية واتحاد النقل الجوي الدولي والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء والإيكاو الذين أقرّوا بالحاجة إلى العمل جنباً إلى جنب وإلى الاسترشاد بالرؤية والاستراتيجية وخريطة العمل المشتركة لتعزيز حماية شبكة الطيران العالمية من التهديدات الإلكترونية وقدرتها على الصمود؛

وتُقرّ بالسمة المتعدّدة الوجوه والتخصّصات للتحديات والحلول الخاصة بالأمن الإلكتروني؛

تُقرّ ما يلي:

١ - تناشد الدول والجهات المعنية بقطاع الطيران اتخاذ الإجراءات التالية لمكافحة الهجمات الإلكترونية ضدّ الطيران المدني:

(أ) تحديد التهديدات والمخاطر التي قد تترتب على الوقائع الإلكترونية على عمليات الطيران المدني والمنظومات الحيوية، والعواقب الوخيمة التي يُمكن أن تتجم عن هذه الوقائع؛

(ب) تحديد مسؤوليات الوكالات الوطنية والجهات المعنية بقطاع الطيران فيما يتصل بالأمن الإلكتروني في الطيران المدني؛

- (ج) تشجيع التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء بشأن التهديدات والمخاطر الإلكترونية، وإلى معايير مشتركة لتحديد مدى أهمية الأصول والمنظومات التي يتعين حمايتها؛
- (د) تشجيع التنسيق بين الحكومات وقطاع الطيران فيما يتعلق باستراتيجيات الأمن الإلكتروني للطيران والسياسات والخطط في هذا الشأن، فضلاً عن تبادل المعلومات للمساعدة في تحديد أوجه الضعف الأساسية التي يتعين معالجتها؛
- (هـ) استحداث شراكات وآليات بين الحكومات وقطاع الطيران والمشاركة فيها على الصعيد الوطني والدولي، من أجل تبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن التهديدات والوقائع والاتجاهات الإلكترونية وجهود التخفيف من حدتها؛
- (و) بناءً على الفهم المشترك للتهديدات والمخاطر الإلكترونية، اعتماد نهج مرن وقائم على المخاطر من أجل حماية منظومات الطيران الحيوية من خلال تطبيق نُظُم إدارة الأمن الإلكتروني؛
- (ز) تشجيع ثقافة قوية وشاملة في مجال الأمن الإلكتروني ضمن الهيئات الوطنية وفي قطاع الطيران ككل؛
- (ح) تحديد العواقب القانونية للأنشطة التي تمس بسلامة الطيران عن طريق استغلال مواطن الضعف؛
- (ط) تشجيع وضع وتنفيذ القواعد القياسية والاستراتيجيات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن حماية المنظومات الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض الطيران المدني من أفعال التدخل التي قد تعرض سلامة الطيران المدني للخطر؛
- (ي) رسم السياسات وتخصيص ما يلزم من موارد لضمان ما يلي: تأمين هياكل المنظومات من حيث التصميم بالنسبة لنُظُم الطيران الحيوية؛ وتقوية هذه النُظُم؛ وتأمين أساليب نقل البيانات وضمان صحتها وسريتها؛ وتنفيذ أساليب رصد النُظُم واكتشاف الوقائع والإبلاغ عنها؛ وإجراء تحليل جنائي للوقائع الإلكترونية؛
- (ك) التعاون في وضع إطار عام للأمن الإلكتروني في الإيكاو وفقاً لنهج أفقي وجامع وعملي يتضمن الملاحة الجوية والاتصالات والمراقبة وعمليات الطائرات وصلاحيات الطائرات للطيران وغيرها من التخصصات اللازمة.
- ٢ - **تكلف** الأمانة العامة بالقيام بما يلي:

- (أ) مساعدة الدول وقطاع الطيران في اتخاذ هذه الإجراءات وتيسير هذا الأمر؛
- (ب) ضمان مراعاة المسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني وتنسيقها على أكمل وجه في جميع التخصصات اللازمة داخل الإيكاو.